قوانين

قانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠

بالضمان الاجتماعى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

احكام عامة

مادة ١ — يسرى هذا القانون على المصريين وكذلك يسرى على الأجانب فيما يتعلق بالمعاشات إذا كانوا قد أقاموا فى الأراضى المصرية إقامة مستمرة لاتقل عن عشر سنوات سابقة مباشرة على تقديم طلب المعاش وكان قانون الدولة التى ينتمى إليها الأجنبى يجيز المعاملة بالمثل ، وفيما يتعلق بالمساعدات الاجتماعية دون تقيد بشرط الاقامة .

مادة ٢ — يراعى فى تطبيق أحكام هذا القانون :

(ا) أن كلمة أولاد يقصد بها الأولاد المعولون الذين لاتزيد سنهم على ١٣ سنة وكذلك الذين لاتجاوز سنهم ١٧ سنة إذا كانوا ملتحقين بالمدارس أو المعاهد التى تعين بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية أو إذا كانوا عاجزين عجزا كليا ، أو إذا كانوا من البنات المعولات .

(ب) أن كلمة أسرة يقصد بها مجموعة مكونة من زوج وزوجة وأولاد فى معيشة واحدة أو بعض أفراد هذه المجموعة إذا كانوا فى معيشة واحدة .

(ج) أن كلمة أيتام يقصد بها الأولاد الذين توفى والداهم أو الذين توفى أباؤهم وتزوجت أمهاتهم أو مجهولوا الأب أو الأبوين .

(د) أن عبارة صاحب المعاش يقصد بها الشخص الذى تقرر المعاش له بسبب عجزه الكلى أو بلوغه سن الشيخوخة سواء كان رجلا أو امرأة ، والأرملة ذات الأولاد وأكبر الأيتام سنا إذا كانوا فى معيشة واحدة . وفى حالة الأيتام الذين يعيشون متفرقين يعتبر كل منهم صاحب معاش .

(هـ) أن عبارة "المعاش الإجمالى" يقصد بها ما يستحقه صاحب المعاش مضافا إليه ما يستحقه باقى أفراد الأسرة من مرتبات وكذلك العلاوة العائلية .

(و) أن كلمة "مدن" يقصد بها :

(١) القاهرة والاسكندرية وبور سعيد والاسماعيلية والسويس ودمياط .

(٢) عواصم المديريات .

(٣) بنادر المراكز .

وكلمة "قرى" يقصد بها ما عدا ذلك من البلاد والجهات الأخرى.

(ز) أن يكون حساب السن المنصوص عليه فى جميع الأحوال المبينة بهذا القانون طبقا للتقويم الميلادى .

مادة ٣ — للاشخاص الآتى بيانهم الحق فى الحصول على معاش طبقا لأحكام هذا القانون إذا توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها فى الباب الثانى وهم :

(ا) الأرامل ذات الأولاد .

(ب) الأيتام .

(ج) الأشخاص العاجزون عن العمل عجزا كليا .

(د) الأشخاص الذين بلغوا سن الشيخوخة .

مادة ٤ — يقدم طلب المعاش إلى مكتب الضمان الاجتماعى الذى يقيم الطالب فى دائرة اختصاصه على استمارة تعدها وزارة الشؤون الاجتماعية مصحوبة بجميع المستندات المؤيدة له .

وتعين بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية الجهات التى تباع فيها الاستمارة وثمنها على ألا يجاوز مائة مليم .

ويجب أن يذكر فى الطلب أسماء أفراد الأسرة وسن كل منهم ومحتلكاتهم الثابتة والمنقولة ودخله من أى نوع كان خلال الاثنى عشر شهرا السابقة على تاريخ تقديم الطلب كما يذكر به ما إذا كان أحد أولاد الطالب عاجزا عجزا كليا وغير ذلك من البيانات الأخرى التى يعينها القرار الوزارى .

وتقيد الطلبات بمجرد ورودها فى سجل خاص مرتبة بأرقام مسلسلة تبعا لتاريخ استلامها .

مادة ٥ — تنشأ فى الأقسام والبادروبنادر والمراكز وكذلك نقط البوليس التى يعينها وزير الشؤون الاجتماعية بقرار منه لجان تسمى لجان الضمان الاجتماعى ، تتكون برياسة المأمور أو من ينوب عنه وعضوية عدد من المتطوعين بغير أجر تختارهم مصلحة الضمان الاجتماعى وفقا للشروط التى يصدر بها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية .

تنشأ لجان الضمان الاجتماعى فى القرى برياسة العمدة وعضوية جميع مشايخ البلد والصراف ويجوز أن يضم اليهم عدد من الأعضاء المتطوعين بغير أجر تختارهم مصلحة الضمان الاجتماعى وفقا للشروط المذكورة .

مادة ٦ — يجب على مكاتب الضمان الاجتماعى عرض ما يرد لها من الطلبات كل خمسة عشر يوما على لجان الضمان الاجتماعى .

مادة ٧ — يجب على لجنة الضمان الاجتماعى مراجعة الطلبات التى تقدم اليها واستيفاء ما قد ينقصها من بيانات ومستندات والتحقق من صحتها وعليها أن تعيد هذه الطلبات بعد استيفائها إلى مكتب الضمان الاجتماعى فى موعد لا يجاوز شهرا من تاريخ ورودها للجنة .

مادة ٨ — لمصلحة الضمان الاجتماعى حق الاشراف على أعمال لجان الضمان الاجتماعى وينظم هذا الاشراف بقرار يصدر من وزير الشؤون الاجتماعية بالاتفاق مع وزيرى الداخلية والمالية .

مادة ٩ — يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية أن يعهد إلى المراكز الاجتماعية أو الجمعيات الخيرية أو التعاونية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو القروية أو ما يماثلها من الهيئات المعترف بها قانونا بالقيام بأعمال لجان الضمان الاجتماعى وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار منه .

مادة ١٠ — يقوم مكتب الضمان الاجتماعى بمراجعة الطلبات واستيفاء البيانات الناقصة واستكمال المستندات اللازمة وبحث الحالات ثم يحيل الأوراق فى أقرب وقت ممكن إلى تفتيش الضمان الاجتماعى التابع له مشفوعا برأيه فى استحقاق الطالب للمعاش وفى تقدير قيمته فى حالة الاستحقاق .

مادة ١١ — يجب على تفتيش الضمان الاجتماعى أن يقوم ببحث الطلبات بمجرد وصولها إليه وأن يصدر قرارا باستحقاق الطالب للمعاش مع تعيين قيمته أو برفض الطلب مع بيان الأسباب ويبلغ الطالب بالقرار بكتاب موصى عليه .

وتحسب المعاشات ابتداء من اليوم التالى لانقضاء شهرين من تاريخ تقديم الطلب ماعدا معاش العجز فيحسب من اليوم التالى لانقضاء ستة شهور من ذلك التاريخ .

مادة ١٢ — لطالب المعاش أو صاحبه التظلم لرئيس تفتيش الضمان الاجتماعى من القرار الصادر برفض الطلب أو بتعيين قيمة المعاش وذلك بكتاب موصى عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغه بالقرار .

وعلى تفتيش الضمان الاجتماعى أن يفصل فى هذا التظلم ويبلغ الطالب بما يقرره بكتاب موصى عليه خلال شهر من تاريخ تقديم التظلم .

ويجوز استئناف قرار التفتيش بشأن التظلم إلى مدير عام مصلحة الضمان الاجتماعى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الابلاغ ويكون الاستئناف على استمارة قيمتها عشرون قرشا يرد ثمنها للطالب إذا اتضح أنه محق فى الاستئناف.

مادة ١٣ — يجب على مدير عام مصلحة الضمان الاجتماعى أن يفصل فى الاستئناف خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه . ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا .

مادة ١٤ — يسلم لصاحب المعاش سركى طبقا للنموذج الذى يقرره وزير الشؤون الاجتماعية يصرف له بموجبه المعاش المقرر له على أقساط شهرية .

يتبع فى صرف المعاشات الاجراءات والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية .

مادة ١٥ — إذا اتضح لتفتيش الضمان الاجتماعى المختص أن صاحب المعاش لا يستطيع أن يحسن التصرف فى معاشه لصغر سنه ، أو لحالته الصحية أو العقلية أو الخلقية جاز له أن يقرر صرف المعاش للزوجة أو أحد الأولاد أو لشخص مؤتمن يتولى إنفاقه على المستحقين .

مادة ١٦ — لا يجوز النزول من المعاشات أو المساعدات الاجتماعية أو الحجز عليها .

مادة ١٧ — إذا استحق المعاش طبقا لأحكام هذا القانون شخص له قريب تجب عليه نفقته قانونا ولا يقوم بأدائها وجب مع صرف المعاش المستحق له على أن يكون لمصلحة الضمان الاجتماعى الحق فى مقاضاة ذلك القريب أمام المحكمة المختصة نيابة عن المستحق أو التدخل فى الدعوى المرفوعة منه .

ويكون لمصلحة الضمان الاجتماعى بعد صدور الحكم النهائى بفرض النفقة الحق فى استرداد ما أدته أو تؤديه من المحكوم عليه بطريق الحجز الادارى وذلك فى حدود النفقة المحكوم بها .

ويسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على المساعدات الاجتماعية.

الباب الثانى

المعاشات وشروط الحصول عليها

مادة ١٨ — يستحق معاش الأرامل كل أرملة تقل سنها عن ٦٥ سنة ترك لها زوجها المتوفى ولدا أو أكثر منها يعيشون معها ولم تتزوج وإذا ترك الزوج أكثر من أرملة ذات أولاد استحق كل منهن معاش الأرامل .

فاذا توفيت صاحبة معاش الأرامل أو تزوجت استحق أولادها معاش الأيتام .

مادة ١٩ — يستحق معاش العجز الكلى كل شخص تزيد سنه على ١٧ سنة ولا تبلغ ٦٥ سنة كاملة سواء كان رجلا أو امرأة لا زوج لها بشرط أن يثبت من الفحص الطبي أنه غير قادر على القيام بأى عمل لكسب عيشه إما لمرض أو حادث أو حالة لازمته منذ الولادة .

فى حالات العجز القابل للشفاء يجب إعادة الفحص الطبي على صاحب المعاش وفقا لما تقرره مصلحة الضمان الاجتماعى .

ويجوز الاستعاضة عن الفحص الطبي باقرار من رئيس مكتب الضمان الاجتماعى بالقسم أو المركز الذى يقيم الطالب فى دائرته إذا كان العجز ظاهرا . ويعين بقرار وزارى أنواع العجز التى يمكن إثباتها باقرار من رئيس مكتب الضمان الاجتماعى .

مادة ٢٠ — يستحق معاش الشيخوخة كل رجل أو امرأة لازوج لها يثبت بوثيقة رسمية أنه قد بلغ سن ٦٥ سنة .

فى حالة عدم وجود وثيقة رسمية تثبت بلوغه هذه السن لا يستحق معاشا إلا إذا تبين من الفحص الطبي بلوغه هذه السن على أن يكون من بين الاعتبارات التى تراعى عند تقدير السن درجة عدم قدرته على العمل بسبب الشيخوخة .

مادة ٢١ — تتولى الفحص الطبي المنصوص عليه فى هذا القانون :

(أ) أطباء بالمراكز والأقسام وغيرها من الجهات .

(ب) لجنة طبية بالمديرية أو المحافظة .

(ج) لجنة طبية عليا .

يكون اختيار الأطباء وتشكيل اللجان وتحديد اختصاص الأطباء واللجان والإجراءات التى يجرى عليها العمل بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية .

الباب الثالث

تقدير المعاش وتعديله وسقوطه

مادة ٢٢ — المعاش الكامل للأرملة ذات الأولاد فى المدن ٩ جنيهات و٦٠٠ مليم فى السنة يضاف اليه مرتب قدره ٣ جنيهات و٦٠٠ مليم لكل من الأولاد ، وعلاوة عائلية إجمالية قدرها ٧ جنيهات و٢٠٠ مليم وفى القرى ٧ جنيهات و٢٠٠ مليم فى السنة يضاف اليه مرتب قدره جنيهان و٤٠٠ مليم لكل من الأولاد وعلاوة عائلية إجمالية قدرها ٤ جنيهات و٨٠٠ مليم .

ولا يجوز أن يزيد عدد من يصرف عنهم المرتب من الأولاد على ثلاثة مهما بلغ عددهم .

مادة ٢٣ — المعاش الكامل للأيتام الذين يقيمون فى معيشة واحدة ٦ جنيهات سنويا لكل منهم يضاف لمجموعه ٧ جنيهات و٢٠٠ مليم علاوة عائلية إجمالية وذلك فى المدن . أما فى القرى فالمعاش الكامل ٤ جنيهات و٨٠٠ مليم سنويا لكل منهم يضاف لمجموعه ٤ جنيهات و٨٠٠ مليم علاوة عائلية إجمالية ولا يجوز أن يزيد عدد من يصرف عنهم المعاش على أربعة مهما كان عددهم .

إذا كان الأيتام لا يقيمون جميعا فى معيشة واحدة استحق كل من كان منهم فى معيشة مستقلة سواء كان فردا واحدا أو أكثر العلاوة العائلية المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

مادة ٢٤ — المعاش الكامل فى حالتى العجز الكلى والشيخوخة للقيمين فى المدن ١٥ جنيها و٦٠٠ مليم سنويا لصاحب المعاش وزوجته أو زوجاته فان لم يكن له زوجة خفض المعاش إلى ٩ جنيهات و٦٠٠ مليم ويضاف إلى المعاش مرتب قدره ٣ جنيهات و٦٠٠ مليم لكل من الأولاد وعلاوة عائلية إجمالية قدرها ٧ جنيهات و٢٠٠ مليم .

[redacted] بالنسبة إلى المقيمين فى القرى يكون المعاش الكامل ١٢ جنيها فى السنة لصاحب المعاش وزوجته أو زوجاته فان لم يكن له زوجة خفض المعاش إلى ٧ جنيهات و٢٠٠ مليم ويضاف للمعاش مرتب قدره جنيهان و٤٠٠ مليم لكل من الأولاد وعلاوة عائلية إجمالية قدرها ٤ جنيهات و٨٠٠ مليم .

ولا يجوز أن يزيد عدد من يصرف عنهم المرتب على ولدين إن كانت هناك زوجة ولا على ثلاثة أولاد إذا لم تكن هناك زوجة وذلك مهما بلغ عدد الأولاد .

المادة ٢٥ — إذا أقام فى معيشة واحدة أسرتان أو أكثر فلا يصرف لها غير علاوة عائلية واحدة ويكون صرفها لأكبر صاحب معاش سنا إن عارض فى ذلك باقى المستحقين ولم يتفقوا على صرفها لأحدهم صرفت لمن يختاره منهم مكتب الضمان الاجتماعى .

ولا يخل هذا الحكم بأحكام المادة ٢٣

المادة ٢٦ — يجوز لمصلحة الضمان الاجتماعى تكليف صاحب معاش العجز الكلى وكذلك الأيتام والأولاد المستحقين لمعاش أو مرتب إذا كانوا عاجزين عجزا كليا الالتحاق بأحد المعاهد المنصوص عليها فى المادة ٤٢ أو الالتحاق بعمل ترى المصلحة أنه يناسب حالته فان رفض أحدهم بغير عذر مقبول سقط حقه فى المعاش أو المرتب حسب الأحوال .

وكل يتيم أو ولد سقط حقه فى المعاش أو المرتب تطبيقا للفقرة السابقة لا يجوز أن يحل محله فى الاستحقاق غيره من الأيتام أو الأولاد .

المادة ٢٧ — لا يستحق المعاش طبقا لأحكام هذا القانون كل شخص أو امرأة يبلغ مجموع دخله السنوى بعد حذف الجزء المعفى منه وفقا لأحكام المادة ٢٩ مقدار المعاش الكامل مضافا اليه المرتبات والعلاوة العائلية .

المادة ٢٨ — إذا كان طالب المعاش أو صاحبه قد حصل بعد أول فبراير سنة ١٩٥٠ من أى جهة كانت على مبلغ من المال كمكافأة عن مدة خدمة أو تعويض عن اصابة عمل أو ميراث أو هبة أو وصية أو غير ذلك فلا يستحق معاشا طيلة المدة التى يكفى لها هذا المبلغ لتغطية معاشه عنها. على ألا تزيد هذه المدة على عشر سنوات .

المادة ٢٩ — يستحق طالب المعاش سواء كان فردا أو أسرة معاشا كاملا إذا لم يكن له دخل .

ويعتبر من الدخل جميع الإيرادات من أى نوع سواء كانت مستمرة أو منقطعة أو عارضة ومن أى مصدر كايراد الأراضى والمبانى وكسب العمل والأرباح الصناعية والتجارية والمكافآت والمنح والهبات والإعانات وغيرها .

فاذا كان لطالب المعاش دخل خفض معاشه بمقدار دخله مع مراعاة ما يأتى :

(ا) لا يحسب من الدخل الناتج من كسب العمل والصناعات المنزلية وتربية الدواجن إلا ما زاد منه على ما يوازى ٤٠٪ من قيمة المعاش الإجمالى الكامل قبل الخصم .

(ب) لا يحسب ضمن الدخل المساعدات التى يقدمها غير الأقارب أو الأقارب غير الملزمين بالنفقة قانونا أما النفقة التى يؤديها القريب الملزم بها قانونا فتحسب كاملة ضمن الدخل .

(ج) لا يحسب ضمن الدخل أى مبلغ مقابل القيمة الإيجارية للمبانى أو أجزاء المبانى المملوكة للأسرة إذا كانت مخصصة لسكنى الأسرة نفسها .

المادة ٣٠ — إذا تبين أن المعاش الإجمالى المستحق للأسرة يقل عن ثلاثة جنيهات فى السنة وجب رفعه إلى هذه القيمة .

المادة ٣١ — يجب على صاحب المعاش أن يقدم بيانا سنويا عن حالته العائلية والمالية وفقا للشروط والأوضاع التى يقررها وزير الشؤون الاجتماعية .

المادة ٣٢ — مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة يجب على صاحب المعاش أن يبلغ فورا مكتب الضمان الاجتماعى المختص عن وفاة أى فرد من أفراد أسرته أو إيداعه أحد مستشفيات الأمراض العقلية أو المصحات أو الملاجىء للاقامة أو للعلاج فيها بغير مقابل أو إيداعه أحد السجون تنفيذا لعقوبة مقيدة للحرية لمدة تزيد على ستة أشهر وكذلك يجب على صاحب المعاش التبليغ فورا على كل تغيير فى حالته العائلية أو المالية يكون من شأنه سقوط الحق فى المعاش أو تعديل قيمته .

وإذا وقع شىء مما ذكر بالفقرة السابقة لصاحب المعاش وجب على باقى أفراد الأسرة التبليغ عنه لمكتب الضمان الاجتماعى المختص ويطبق فى هذه الحالة حكم المادة ١٥

وإذا لم يكن لصاحب المعاش أسرة وجب أن تقوم بهذا التبليغ السلطات الإدارية المحلية .

المادة ٣٣ — يعدل المعاش أو يقطع على أساس البيان السنوى المنصوص عليه فى المادة ٣١ أو البلاغ المنصوص عليه فى المادة ٣٢ ويراعى فى التعديل أن يكون على أساس من بقى من الأسرة فى حالة وفاة أحد أفرادها أو حذف نصيب من أودع منهم مستشفى أو مصحة أو ملجأ أو سجنا ويكون التعديل أو الإلغاء اعتبارا من أول الشهر التالى للتاريخ الذى حصل فيه تغيير الحالة .

وفى حالة تعديل المعاش يستمر صرف المعاش المقرر إلى أن يصدر قرار التعديل .

المادة ٣٤ — إذا كان صاحب المعاش قد أثبت بيانات غير صحيحة فى طلب المعاش أو البيان السنوى المنصوص عليه فى المادة ٣١ أو البلاغ المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٣٢ أو أغفل ذكر مصدر من مصادر دخله وكان من شأن هذا التغيير أو الإغفال حصوله على مبالغ لا يستحقها سقط حقه فى المعاش. ويسرى هذا الحكم على البلاغ المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢

ويجوز بقرار نهائى من مدير مصلحة الضمان الاجتماعى إسقاط الحق فى المعاش إذا صدر ضد صاحبه حكم نهائى بالإدانة لارتكابه جريمة تسول.

ويكون لمصلحة الضمان الاجتماعى فى جميع الأحوال الحق فى استرداد المبالغ التى أديت بغير وجه حق .

ولا يمنع هذا من تطبيق أية عقوبة أخرى يقضى بها قانون العقوبات.

مادة ٣٥ — يجب على صاحب المعاش إذا غير محل إقامته بصفة دائمة أن يخطر بذلك مكتب الضمان الاجتماعى الذى كان يقيم فى دائرته .

وإذا غير صاحب المعاش محل إقامته من المدينة إلى القرية أو بالعكس يعدل المعاش طبقا للحالة الجديدة ابتداء من أول الشهر التالى لتاريخ الانتقال من المدينة إلى القرية ، وابتداء من أول الشهر التالى لانقضاء ستة أشهر من تاريخ الانتقال من القرية إلى المدينة .

الباب الرابع

المساعدات الاجتماعية

مادة ٣٦ — تنشأ بمصلحة الضمان الاجتماعى صندوق للمساعدات الاجتماعية يكون تمويله من الموارد الآتية :

(ا) الاعتمادات المدرجة فى ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية لهذا الغرض وما يضاف إليها من اعتمادات أخرى حكومية أو غيرها .

(ب) الاعتمادات المخصصة للاغاثة .

(ج) الاعتمادات المدرجة فى ميزانية الوزارة للطعام الشعبية .

(د) التبرعات والهبات التى يتلقاها الصندوق من الأفراد ، أو الهيئات أو من أى مورد آخر .

(ه) وفورات الاعتمادات المذكورة عن السنوات المالية السابقة ويفرد للصندوق حساب خاص يشمل إيراداته ومصروفاته .

مادة ٣٧ — لمصلحة الضمان الاجتماعى أن تصرف من الصندوق مساعدات نقدية أو عينية للأفراد والأسرة المحتاجة التى لا تستحق معاشا طبقا لأحكام هذا القانون وذلك فى الحالات الآتية :

(١) الزوجة المطلقة ذات الأولاد .

(٢) الأرملة التى تقل سنها عن ٦٥ سنة وليس لها أولاد .

(٣) الأسرة التى يصاب عائلها بعجز جزئى .

(٤) الأسرة التى يقرر لها معاش بسبب عجز عائلها عجزا كليا وذلك فى فترة الستة الأشهر المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١

(٥) رب الأسرة أو أحد أفرادها .

(٦) الأسرة التى يكون عائلها مسجونا أو محبوسا

(٧) الأسرة التى يكون عائلها متعطلا عن العمل

٨ الحاجة إلى مصاريف الجنازة او الوضع .

ويجوز إضافة حالات أخرى بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية ويكون صرف المساعدات بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار منه وذلك فى حدود الاعتمادات المقررة لهذا الغرض .

مادة ٣٨ — يجوز بصفة استثنائية صرف مساعدة لأصحاب المعاشات لمواجهة مصاريف الجنازة أو الوضع فى الحالات الطارئة المؤقتة التى تعين بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية و بالشروط التى يقررها .

مادة ٣٩ — لوزير الشؤون الاجتماعية أن يمنح بقرار منه مساعدات للاغاثة فى حالات الكوارث والنكبات العامة كالفيضان والحريق والسيول وغيرها وتمنح هذه المساعدات لأصحاب المعاشات وغيرهم دون تفرقة .

مادة ٤٠ — لوزير الشؤون الاجتماعية أن يستعين فى تنفيذ أحكام هذا الباب بالهيئات المنصوص عليها فى المادة ٩ أو أن يعهد اليها بذلك، ويكون ذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار منه .

مادة ٤١ — يجب على جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية والجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية ونظار الأوقاف الخيرية وغير ذلك من الهيئات أن تبلغ مصلحة الضمان الاجتماعى شهريا بما صرفه للافراد أو الأسر نقدا أو عينا على سبيل المساعدة .

ويكون الإبلاغ على النموذج الذى تعده مصلحة الضمان الاجتماعى ويجب أن ينشأ بكل تفتيش للضمان الاجتماعى سجل للمساعدات يقيد فيه بيان من المساعدات التى تحصل عليها الأسر والأفراد المقيمون فى دائرة اختصاصه وفقا للنظام الذى تضعه مصلحة الضمان الاجتماعى .

الباب الخامس

علاج وتدريب العجزة

مادة ٤٢ — تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بالاتفاق مع الوزارات والهيئات المختصة باتخاذ التدابير الضرورية لإنشاء وتنظيم المعاهد والمدارس اللازمة لتيسير الخدمات الخاصة لعلاج العجزة وتدريبهم وإعدادهم للعمل.

الباب السادس

الإدارة والميزانية

مادة ٤٣ – تنشأ بوزارة الشؤون الاجتماعية مصلحة للضمان الاجتماعى تقوم بتنفيذ أحكام هذا القانون ويكون لها عدد كاف من المكاتب فى الأقسام والبنادر والمراكز وغيرها من الجهات ومن التفاتيش فى المحافظات وعواصم المديريات .

مادة ٤٤ – يكون من واجبات مصلحة الضمان الاجتماعى أن تعمل بالتعاون مع الوزارات والهيئات الأخرى على تيسير الخدمات الاجتماعية للمنتفعين بهذا القانون وتوجيههم إلى الإفادة من الخدمات القائمة كما تبحث حالاتهم الاجتماعية لمساعدتهم فى تنمية مواردهم وتحسين أحوالهم المادية والثقافية والصحية للتحرر من العوز .

مادة ٤٥ – تنشأ بوزارة الشؤون الاجتماعية مجلس أعلى للضمان الاجتماعى ويكون تشكيله وتعيين اختصاصه بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير الشؤون الاجتماعية ويراعى فى التشكيل تمثيل الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بشؤون الرعاية الاجتماعية .

الباب السابع

العقوبات

مادة ٤٦ – مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من توصل إلى صرف معاش لا يستحقه كله أو بعضه أو مساعدة اجتماعية أو شرع فى ذلك ، فضلا عن سقوط حقه فى المعاش .

ويعاقب بالعقوبات السابقة كل من لم يقم بالابلاغ طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٤١

مادة ٤٧ – على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به ابتداء من أول فبراير سنة ١٩٥١ فى الجهات التى يصدر بتعيينها تباعا قرارات من وزير الشؤون الاجتماعية على أن يتم سريانه على جميع الأراضى المصرية فى مدة لا تجاوز اثنى عشر شهرا من التاريخ المذكور .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس التين فى ٢٥ شوال سنة ١٣٦٩ (٩ أغسطس سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
عثمان محرم

وزير الأشغال العمومية
عثمان محرم

وزير الزراعة
أحمد حمزه

وزير الداخلية
فؤاد سراج الدين

وزير العدل
عبد الفتاح الطويل

وزير التجارة والصناعة
محمود سليمان غنام

وزير الحربية والبحرية
مصطفى مصرت

وزير المواصلات
محمد صحمد الوكيل

وزير الاقتصاد الوطنى (بالانتداب)
محمود سليمان غنام

وزير الأوقاف
يس أحمد

وزير التموين
فرسى محرجات

وزير الشؤون الاجتماعية
أحمد حسين

وزير الدولة
حامد وكى

وزير الشؤون البلدية والقروية
إبراهيم فرج

وزير الصحة العمومية
عبد اللطيف محمود

وزير المالية
محمد وكى عبد المتعال

وزير المعارف العمومية
ه حسين

وزير الخارجية
محمد صلاح الدين

قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠

بشأن التعويض عن أمراض المهنة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ – يسرى هذا القانون على جميع العمال والمستخدمين والذين تحت التمرين إذا كانوا يعملون فى إحدى الصناعات والأعمال المبينة فى الجدول الملحق بهذا القانون .

مادة ٢ – كل عامل يصاب بأحد الأمراض المبينة فى الجدول الموافق لهذا القانون يكون له ، أو لمستحقين بعد وفاته ، الحق فى الحصول من رب العمل على تعويض بدل مقداره وفقا للقواعد المقررة فى البابين الثالث والرابع من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل .